

قرار وزارى
رقم ٣٦ / ٢٠٠٤
بإصدار لائحة الاستزراع السمكى
وضبط جودة الأسماك المستزرعة

استناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٦ / ٩٥ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيمائيات ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاتها ،
وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ / ٩٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** يعمل فى شأن الاستزراع السمكى وضبط جودة الأسماك المستزرعة بأحكام اللائحة المرافقة .
- مادة (٢) :** يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
- مادة (٣) :** تطبق لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .
- مادة (٤) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٢ / ٥ / ٢٠٠٤ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٨)
الصادرة فى ١ / ٦ / ٢٠٠٤ م

لائحة الاستزراع السمكى
وضبط جودة الأسماك المستزرعة
الباب الأول
الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجهة المختصة : المديرية العامة للشروة السمكية بالوزارة .

سلطة الرقابة : موظفو المديرية العامة للشروة السمكية

بالوزارة والمحافظات والمناطق الذين يتم تحديدهم

بقرار من الوزير لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

اللجنة : اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المؤسسة : الشركة أو المؤسسة التى تمارس الاستزراع

السمكى أو تنتج أو تصنع أو تصدر منتجات

الاستزراع وتشمل التاجر الفرد .

الأسماك المستزرعة : جميع الأسماك والكائنات المائية الحية التى

تعيش فى البحار أو المياه العذبة أو المائلة إلى

الملوحة التى يمكن تربيتها وكذلك منتجاتها .

الاستزراع السمكى : تربية وإكثار الأسماك المستزرعة فى حيز مائى

محدد يمكن التحكم فيه سواء فى البحر

أو غيره .

مزارع تربية الأسماك : الأماكن المخصصة لتربية الأسماك المستزرعة سواء

فى البحر أو على اليابسة .

منتجات الاستزراع السمكى : أنواع الأسماك التى يتم إنتاجها فى محيط صناعى أو طبيعى للاستهلاك البشرى أو لأى غرض آخر بما فى ذلك منتجات المراحل المختلفة من دورة الحياة كالبيض واليرقات .

الاستزراع التجريبي : التجارب والدراسات والتحليلات التى يتم إجراؤها بهدف البحث العلمى والحصول على نتائج أفضل فى مجال الاستزراع .

الاستزراع التجارى : مشروعات الاستزراع السمكى التى يتم إنشاؤها بهدف التجارة .

الأحواض : الهياكل الثابتة والمتحركة والعائمة التى يتم فيها إيواء الأسماك المستزرعة .

العلف المركب : العلف الحيوانى المصنع لتغذية الأسماك والذى يحتوى على عنصرين أو أكثر .

الأسماك المصابة : الأسماك التى ظهرت عليها أعراض مرضية أو تغيرات غير طبيعية .

الدفعــــــــــــــــة : كمية محدودة متجانسة من منتج لنوعية واحدة من الأسماك المستزرعة تعرضت لنفس الظروف وتم حصادها من حوض واحد أو أكثر .

التعقيــــــــــــــــم : استخدام عوامل فيزيائية أو كيميائية صحية أو أية طرق أخرى لمعالجة السطوح التى تم تنظيفها أو الأحواض التى تم تفريرها من البيض أو الأسماك بقصد القضاء التام أو تقليل عدد الكائنات المجهرية إلى مستوى لا يؤدى إلى جعل الأسماك المستزرعة حاملة لمرض أو مصابة به أو إلى التلوث الضار بالغذاء البشرى .

المقار البيطري : أية مادة ذات خصائص كيميائية تعطى للأسمماك المستزرعة سواء لغرض علاجي أو وقائي أو تشخيصي أو لغرض تعديل وظائفها العضوية أو السلوكية .

فترة الأمان (الارتدادية) : الفترة التالية لإعطاء عقار بيطري للأسمماك المستزرعة أو تعرضها لمادة كيميائية وجميع هذه الأسمماك لعنمان أن يكون تركيز العقار أو المادة الكيميائية في الأسمماك المختصة للاستهلاك البشري لا تتجاوز نسبة التركيز المسموح بها للمعاقير أو المراد الكيميائية المحددة في الملحق "ب" المرافق .

شهادة ضبط الجودة : الشهادة التي تصدرها الجهة المختصة للمؤسسة التي تلتزم بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

نظام الهاسب (HACCP) : سلسلة من الخطرات الفنية لضمان سلامة وجودة المنتج .

مادة (٢) : لا يجوز إنشاء مزارع تربية الأسمماك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

مادة (٣) : لا يجوز بيع أو تصدير الأسمماك المستزرعة إلا بعد الحصول على شهادة ضبط الجودة بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لذلك .

مادة (٤) : تحدد رسوم تراخيص الاستزراع السمكي والأنشطة المرتبطة به طبقاً للقرارات الواردة في الملحق (ج) المرافق .

مادة (٥) : تتولى الجهة المختصة حفر الإرساليات المستوردة للاستزراع السمكي لعنمان سلامتها وعدم تلوث الماء والبيئة بمخلفاتها وبقاياها أو أي من الوباءات اللازمة للإبقاء عليها خلال فترة الحجر وحتى يتم الإفراج المحجور عنها أو إتلافها .

مادة (٦) : يجب على المؤسسات التي يرخص لها بزاولة الاستزراع السمكي السماح للموظفين المخولين دخول مواقع الاستزراع السمكي وأخذ عينات من المياه والأسماك لفحصها والتأكد من خلوها من الأمراض وسلامة ثمرها ، والإطلاع على السجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتقديم أية بيانات أخرى يطلبونها .

مادة (٧) : لا يجوز جمع الأسماك الحية المراد استزراعها من مياه الصيد إلا في الفترات وبالشروط التي تحددها الجهة المختصة .

مادة (٨) : تمنح الجهة المختصة للمؤسسات العاملة في مجال الاستزراع السمكي تصاريح باستيراد أسماك للاستزراع تحدد فيه نوعية وكمية الأسماك المستوردة .

مادة (٩) : يجب أن تتوفر في الأسماك المصرح باستيرادها للاستزراع السمكي الشروط الآتية :

- أن تكون منتجة تحت إشراف علمي من هيئة أو مؤسسة متخصصة .
- أن ترفق معها شهادة المنشأ وشهادة صحية تبين خلوها من الأمراض صادرة من جهة بيطرية حكومية بدولة المنشأ ومعتمدة من سفارة السلطنة بتلك الدولة أو أى جهة أخرى تقبلها الجهة المختصة .
- أن تخضع عند وصولها إلى السلطنة لإجراءات الحجر البيطري ورقابة الجهة المختصة .

- وضع صغار الأسماك المستوردة في أحواض منفصلة حسبما تحدده الجهة المختصة لكل دفعة بهدف منع نقل الأمراض إلى بقية الأسماك المستزرعة .

مادة (١٠) : يحظر على المؤسسات التي يرخص لها بالاستزراع السمكي استزراع أسماك غير متواجدة في البيئة البحرية العمانية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة .

مادة (١١) : تصدر الجهة المختصة شهادة ضبط الجودة لمزارع تربية الأسماك للمؤسسة وفقا للضوابط المقررة في نظام الهاسب (HACCP) وأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثانى

التراخيص

مادة (١٢) : على المؤسسة التى ترغب فى الاستزراع السمكى التقدم بطلب إلى الجهة

المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مبيناً به الآتى :

- المنطقة والولاية والموقع المقترح لإقامة المشروع ومساحته وطريقة الحصول على الأرض .

- نوع الأسماك المراد استزراعها ومصدرها وكمياتها .

- التاريخ المتوقع لبدء المشروع ومدته وتكلفته .

- نوع المياه التى ستستخدم فى المشروع وكمياتها ومصدرها وكيفية تصريفها إذا كان موقع المشروع على اليابسة .

- نظام الاستزراع (أحواض ثابتة أو متحركة أو عائمة) .

- دراسة حديثة للمشروع بالجدوى الاقتصادية والاجتماعية إذا كان المشروع تجارياً .

مادة (١٣) : يتم إصدار الموافقات المبدئية للاستزراع التجارى بعد التأكد من الآتى :

- القدرة المالية للمؤسسة لتنفيذ المشروع .

- موافقة المؤسسة صاحبة الطلب على قيام الوزارة بالرقابة على مراحل تنفيذ المشروع والتزام المؤسسة بالإرشادات الفنية التى تقررها الجهة المختصة فى شأن الاستزراع السمكى .

- عدم الإضرار بمصالح الصيادين الحرفيين والمحميات الطبيعية وأشجار القرم والشعاب المرجانية .

- مراعاة بعد مواقع دخول الماء إلى المزرعة عن منافذ خروجه بما يمنع تلوث الماء المستجلب إذا كان المشروع على اليابسة .

- مراعاة بعد موقع المشروع عن ممرات الملاحة البحرية .

- مراعاة شروط السلامة البحرية من ناحية المواد المستخدمة والعلامات التحذيرية والضوئية فى المشروع .

مادة (١٤) : على المؤسسة التي تمت الموافقة المبدئية على طلبها أن تحصل على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٥) : تلغى الموافقة المبدئية الصادرة للمؤسسة التي لم تحصل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة خلال مدة سنة بالنسبة للاستزراع التجريبي وستين بالنسبة للاستزراع التجاري.

مادة (١٦) : يتم إخطار المؤسسة كتابياً بالخالفات المتعلقة بنشاطها لإزالة أسبابها فإذا لم تقم بالإزالة خلال شهر كان للجهة المختصة سحب الترخيص .
ويجوز للمؤسسة التنظيم من قرار السحب إلى الوزير خلال شهر من تاريخ العلم به.

مادة (١٧) : يجب أن يشمل ترخيص الاستزراع على البيانات الآتية :

- اسم المؤسسة المرخص لها بالاستزراع وعنوانها .
- موقع المشروع ومساحته .
- نوع وكميات الأسماك المرخص باستزراعها .
- تاريخ إصدار الترخيص ومدته ونوعه .
- أية بيانات أخرى تراها الجهة المختصة .

مادة (١٨) : تكون مدة مشروع الاستزراع السمكي التجريبي سنتان ومدة الاستزراع التجاري عشر سنوات ويجوز تجديد المدة لأي منهما .

مادة (١٩) : تصدر الجهة المختصة ترخيص الاستزراع التجريبي والتجاري لمدة سنة ويتم تجديده سنوياً .

الفصل الثالث

تشكيل اللجنة الفنية واختصاصاتها

مادة (٢٠) : تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية برئاسة ممثل من وزارة الزراعة والثروة السمكية وعضوية ممثلين من الجهات الآتية :

- وزارة الزراعة والثروة السمكية.
- وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه.
- وزارة النقل والاتصالات .
- وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .
- وزارة التجارة والصناعة .
- غرفة تجارة وصناعة عمان .

مادة (٢١) : تختص اللجنة بالآتي :

- دراسة طلبات المؤسسات لإنشاء مشاريع الاستزراع السمكي .
- التحقق من ملائمة موقع المشروع .
- التوصية للجهات المختصة بتخصيص أرض حكومية للمشروع .
- دراسة التقارير الخاصة بمراحل تنفيذ مشروعات الاستزراع السمكي وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .

- دراسة موقوفات الاستزراع السمكي وإيجاد الحلول المناسبة لها .
- إعداد تقارير عن أعمال اللجنة كل ستة أشهر وتقديمها للوزير .

مادة (٢٢) : يتولى مقرر اللجنة تسجيل طلبات الاستزراع السمكي حسب تاريخ ورودها وعرضها على رئيس اللجنة لدعوة اللجنة للاجتماع وعرض الطلبات عليها للنظر فيها وإبداء التوصية بشأنها .

مادة (٢٣) : يرفع رئيس اللجنة التوصيات إلى الوزير للاعتماد ويتم إخطار أصحاب الطلبات بالواقعة المبدئية على المشروع أو رفضه وأسباب الرفض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الاعتماد .

الباب الثاني

ضبط جودة الأسماك المستزرعة

الفصل الأول

الاشتراطات الصحية

مادة (٢٤) : يشترط في مزارع تربية الأسماك الآتي :

- وجود مرافق صحية كافية للعاملين في المزرعة على أن تكون على مسافة مناسبة من مكان الاستزراع السمكي .
- أن يتم تصريف المياه المستخدمة في المزرعة بعد معالجتها بالوسائل المقررة .
- أن تكون مرافق تخزين الأعلاف جيدة التهوية ومحمية من الحشرات والقوارض والطيور وبعيدة عن أماكن تخزين البيدات والكيماويات والأدوية .
- أن يتم تخزين العقاقير البيطرية في مكان مخصص لهذا الغرض فقط وأن يوضع عليها الملصق المناسب وتظل مغلقة طوال الوقت وتفيد العقاقير في سجل خاص بها مع بيان أنواعها واسم كل منها ومدة صلاحيته وآخر تاريخ تم فيه فتح مكان التخزين وتوقيع الموظف المختص بذلك .
- عدم استخدام الماء الملوث .

مادة (٢٥) : يجب على المؤسسة الالتزام بالآتي :

- تحديد وتطبيق عمليات المراقبة للنقاط الحرجة في جميع مراحل الإنتاج والتصنيع طبقاً لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة المعروفة بنظام HACCP .
- سحب عينات لكل دفعة من المنتج والمياه والترربة والملف للفحص في مختبرات معتمدة من الجهة المختصة للتأكد من مطابقة النظام الصحي لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة HACCP .

مادة (٢٦) : يجب فحص الموظفين والعاملين بالمزرعة طبياً عند التعيين وكل سنة بعد ذلك لضمان خلوهم من الأمراض المعدية، و يجب الاحتفاظ في المنشأة

بالموراثات الطبية الخاصة بهم وتقديمها لسلطة الرقابة عند الطلب .
ويجب عدم السماح للأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية أو إصابات جلدية بالعمل في المزرعة .

مادة (٢٧): يجب على كل من يعمل في مزرعة تربية الأسماك مراعاة الآتى :

- الحفاظ على مستوى جيد من النظافة الشخصية واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع تلوث منتجات الاستزراع السمكى .
- تغطية أية خدوش أو جروح على اليدين أو الذراعين فور حدوثها برباط مناسب مانع للنفاذ .
- الامتناع عن تناول الطعام والتدخين والبصق فى غير الأماكن المخصصة لذلك والتي يجب أن تكون بعيدة عن مناطق الإنتاج .

مادة (٢٨): يجب أن يكون فى المزرعة صندوق إسماعات أولية يحتوى على الآتى :

- كمية كافية من الضمادات عديدة النفاذ .
- مواد تعقيم ومطهرات .
- قطن طبي وشريط لاصق .

مادة (٢٩): يجب إبعاد الحيوانات عن المزرعة باستثناء حالة الأنظمة المتكاملة لاستزراع الأسماك التى تقتضى وجود بعض الحيوانات بالمزرعة .

مادة (٣٠): يجب المحافظة على نظافة المنطقة المحيطة بالمساكن التى يتم فيها إنتاج أو تخزين منتجات الاستزراع السمكى وضمان خلوها من النفايات ومخلفات الأسماك والمواد الأخرى غير ذات الصلة بتشغيل المزرعة والتخلص من كافة الفضلات بصفة منتظمة وبطريقة صحية .

مادة (٣١): يجب إعداد برنامج دائم للتنظيف والتعقيم ومكافحة الحشرات لضمان نظافة مرافق المزرعة .

الفصل الثاني الغصينات والأعلاف

مادة (٣٢) : لا يجوز استخدام مخلفات الماشي أو الدواجن كأعلاف إلا إذا كانت غير مضرّة بصحة الإنسان ومعالجة حراريًا لمدة ودرجة حرارة كافيتين لقتل الخلايا الحية للجراثيم الضارة.

ويجب أن يكون العلف المستخدم مكونًا من عناصر معروفة ومطابقًا للمواصفات القياسية العالية وأن يكتب على العبوة بيان بهذه العناصر .

مادة (٣٣) : لا يجوز استخدام الفضلات البشرية كعلف أو مخصبات لتغذية الأسماك .

الفصل الثالث المقايير البيطرية

مادة (٣٤) : يجب أن تكون المقايير البيطرية المستخدمة في المزرعة مسجلة لدى الجهات المختصة طبقًا للقواعد المعمول بها .

مادة (٣٥) : لا يجوز استخدام أى عقار لعلاج الأسماك المستزرعة غير المقايير الواردة في الملحق (أ) المرافق ويكون استخدام العقار طبقًا للشروط المحددة لذلك ويعتبر العلف المركب المضاف إليه كمحولات طبية بما في ذلك الهرمونات والمضادات الحيوية من المقايير البيطرية.

مادة (٣٦) : يجب ألا تزيد نسبة راسب المقايير البيطرية في منتجات الاستزراع السمكي عن الحدود القصوى المحددة في الملحق (ب) المرافق .

مادة (٣٧) : لا يجوز استخدام المقايير البيطرية في المزرعة إلا لعلاج ووقاية الأسماك الخاصة بها ، ولا تصرف إلا بصفة خطية صادرة من طبيب بيطري أو متخصص في أمراض الأسماك يحدد فيها النوع والجرعة ومدة إعطاء العقار .

مادة (٣٨) : يجب مراعاة فترة الأمان للمقار المنصوص عليها في تعليمات المنتج مع مراعاة الآتي :

- عزل الأسماك المربضة الخاضعة للعلاج.
- عدم جمع الأسماك للاستهلاك البشري قبل نهاية فترة الأمان.

مادة (٣٩) : يجب أن يوجد في كل مزرعة سجل تفيد به بيانات كل دفعة من الأسماك التي يتم تربيتها وأنواع العقاقير البيطرية وطرق وكميات الملف والتخصيبات التي أعطيت للدفعة ونتائج التحاليل التي أجريت للمياه المستخدمة خلال مرحلة الإنتاج بالإضافة إلى البيانات الآتية :

- تحديد نوع الأسماك قيد المعالجة .
- كمية العقاقير البيطرية المستخدمة وطريقة إعطاء كل جرعة بما في ذلك الأعلاف المركبة التي تحتوي على مكملات بيطرية.
- تاريخ بدء وانتهاء المعالجة .
- فترة الأمان للمقار .

ويجب الاحتفاظ بالسجل المشار إليه لمدة سنة على الأقل من تاريخ خروج آخر دفعة مقيدة به .

مادة (٤٠) : في حالة بيع منتجات استزراع سمكي حية معالجة بمقار بيطري لزراعة أخرى بغرض مواصلة تربيتها قبل انتهاء فترة الأمان يجب إبلاغ المشتري كتابة بفترة الأمان المتبقية .

مادة (٤١) : يجب على جميع مزارع تربية الأسماك بعد انتهاء فترة الأمان إجراء فحوصات كافية للتأكد من أن رواسب المقار في الدفعة التي خضعت للعلاج بعقاقير بيطرية لا تتجاوز الحد المسموح به .

مادة (٤٢) : يجب على كل مزرعة إصدار شهادة لكل دفعة من منتجات الاستزراع السمكي تخرج من المزرعة تبين العقاقير البيطرية المستخدمة ، وانقضاء فترة الأمان المقررة وعدم تجاوز الرواسب الحد المسموح به .

الفصل الرابع

أولاً: أساليب الحصاد

مادة (٤٣): يجب أن تكون أساليب جمع وتداول منتجات الاستزراع السمكي طبقاً لما يأتي :

- أن تتم بطريقة تتناسب مع نوع المنتج وأن تكون المعدات والحاويات والأوعية المستخدمة معقمة ومحفوظة ونظيفة تفادياً لتلوث المنتج أو تلفه .
- أن تكون العبوات والأدوات والمعدات المستخدمة مصنوعة من مادة مقاومة للتآكل وناعمة وسهلة التخزين .

مادة (٤٤): يجب أن يبين على كل عبوة من منتجات الاستزراع السمكي التي تخرج من المزرعة البيانات الآتية :

- اسم المزرعة .
- رقم ضبط جودة المزرعة .
- مصدر الأسماك المستزرعة (محلية / مستوردة) .
- تاريخ الحصاد .
- الأنواع والكميات .
- رقم الدفعة .

ثانياً: متطلبات التسويق

مادة (٤٥): يجب أن تتم عمليات تصنيع أو تصدير منتجات الاستزراع السمكي من قبل مؤسسات مرخص لها من الجهة المختصة .

مادة (٤٦): يجب على المؤسسات المشار إليها في المادة السابقة الالتزام بالآتي :

- عدم قبول أية دفعة من منتجات الاستزراع السمكي تم إعطاؤها عقاقير بيطرية غير مرخص بها .
- فحص دفعات منتجات الاستزراع السمكي التي عولجت بعقاقير بيطرية مرخص بها للتأكد من أن فترة الأمان المقررة قد انقضت وأن الحد الأقصى لرواسب العقار في الحدود المسموح بها .

الملحق "أ"

العقاقير البيطرية المصرح باستعمالها للعلاج في الاستزراع السمكي

AMOXICILLIN	أموكسيسيلين
Ampicillin	أمباسيلين
Chlorotetracycline	كلوروتتراسكلين
Cypermethrin	سيبار ميثرين
Diflubezuron	ديفلوبيزورون
Flumequim	فلوماكين
Formalin	فورمالين
Oxolinic Acid	الحامض الأوكسيليني
Oxytetracycline	أكسيتتراسيكلين
SaraFloxin	سارافلوكسين
Sulfonamides	سلفانوميدز
Teloubenzuron	تلوبنزورون
Tetracycline	تتراسكلين
Tosylchloramide Sodium	توسيلكلوراميد الصوديوم
Tricaine mesilate (MS222)	تريكان ميسيلات (MS222)
Trimethoprim	تريميثروبريم

الملحق " ب "

الحدود القصوى لرواسب العقاقير البيطرية
المسموح بها في منتجات الاستزراع السمكي

العقار البيطري	الحد الأقصى للراسب	MRL	Compounds
أموكسيسيلين	٥٠ ميكرو غرام / كغم	50 µ g/kg	Amoxicillin
أمباسيلين	٥٠ ميكرو غرام / كغم	50 µ g/kg	Ampacillin
كلوروتتراسكلين	١٠٠ ميكرو غرام / كغم	100 µ g/kg	Chlorotetracycline
سيبرميثرين	٥٠ ميكرو غرام / كغم	50 µ g/kg	Cypermethrin
ديفلوبيزورون	١٠٠٠ ميكرو غرام / كغم	1000 µ g/kg	Diflubezuron
فلوماكين	٦٠٠ ميكرو غرام / كغم	600 µ g/kg	Flumequim
حمض الأوكسيلين	٣٠٠ ميكرو غرام / كغم	300 µ g/kg	Oxolinic Acid
أكسيتتراسيكلين	١٠٠ ميكرو غرام / كغم	100 µ g/kg	Oxytetracycline
سارافلو كسين	٣٠ ميكرو غرام / كغم	30 µ g/kg	SaraFloxin
سلفانوميدز	١٠٠ ميكرو غرام / كغم	100 µ g/kg	Sulfonamides
تلوبنزورون	٥٠٠ ميكرو غرام / كغم	500 µ g/kg	Teloubenzuron
تتراسكلين	١٠٠ ميكرو غرام / كغم	100 µ g/kg	Tetracycline
تريميثروبريم	٥٠ ميكرو غرام / كغم	50 µ g/kg	Trimethoprim

الملحق "ج"
الرسوم المقررة على مزارع تربية الأسماك

الرسوم	الغقة بالريال المعاني
أولاً : الاستزراع التجريبي : - رسم الموافقة المبدئية - رسم إصدار أو تجديد الترخيص	خمس ريالاً عشرون ريالاً سنوياً
ثانياً : الاستزراع التجاري : - رسم الموافقة المبدئية - رسم إصدار أو تجديد الترخيص - رسم خدمات الإشراف والتوجيه	عشرة ريالاً أربعون ريالاً سنوياً ١٪ من القيمة الإجمالية للإنتاج السنوي يبدأ بحصيلها بعد خمسة سنوات من بداية الإنتاج يتم احتسابها من واقع أسعار الأسماك المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري.
ثالثاً : رسوم أخرى - رسم نقل الترخيص - غرامات تأخير تجديد الترخيص	عشرة ريالاً ريالان لترخيص المشروع التجريبي وأربعة ريالاً لترخيص المشروع التجاري عن كل شهر تأخير اعتباراً من تاريخ انتهاء الترخيص مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد من هذا التاريخ ويجبر كسر الشهر إلى شهر كامل
رسم استخراج بدل فاقد أو تلف للترخيص	خمس ريالاً
رسم يحصل ريال واحد مقابل نموذج طلب الترخيص	

